قال المصنف عزب ولبس اسناده بالقايم **سودا** قيل لم يكن سوادها
اصليا بل لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا تكلف لا دليل عليه
ولا معنى بعضده بل في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب في مكة على
منبر على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل للخطيب على باب
الكعبة وفيه نظر ليس هذا المحل لبسطه وبما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم
في الخبر الاتي الذي اطلق فيه انه راه وعليه عمامة سودا هذا خاص بفتح مكة
وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وان عمامته
كانت سودا وابن سعد ان رايته سودا تسمى العقاب وقد لبس السواد
جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكان الحسن يخطب بثيابه سود وعمامة
سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه لبس عمامة
سودا وجبة سودا وانس وعبد الله بن جرير وعمار كان يخطب كل جمعة
بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سودا وابن المسيب كان يلبسها في العيدين
وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط عليه جبريل وعليه قبا
اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه الصورة التي لم ارك هبطت علي بها قط
فقال هذه الصورة الملوك من ولد العباس قلت وهم على حق قال
جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا
واين كانوا قال جبريل لياتين على امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا
السواد نقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال
من اهل خراسان قلت واي شي يملكون قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر
والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر والخلفا العباسيون
باقون على لبس السواد وكثير من الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله
صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سودا ارخى طرفها بين كتفيه وخطب بها فتتال
الخطبا بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه
لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي من الحنفية

يسن

يسن لبسه لحديث فيه **المدني** نسبة الى مدينة السلام على الاصح **سدل**
عمامة ايرارخا طرفها وفي رواية عند ابي داود عن ابن عمر انه قيل
له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة
على راسه ويغرزها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وارخى
طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله
عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف
وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا تنافي لان اصل السنة يحصل بكل لكن الافضل
ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه
ويحتمل ان السدل من ورا وامام وانما يسن لمن اراد ارخا طرفيها
واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم
وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سودا من غير
ذكر سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدلها دايما قال ابن القيم عن شيخه
ابن تيمية انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا
يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا
انتهى بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا
في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة
والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما
في هذا المقام من القبايح وسوا الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضى عليه بالزور
والكذب والضلال والبهتان قبحهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما
والامام احمد واجلا مذهبه مبرءون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي
كفر عند كثيرين قال عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي
طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلما قيل والحكمة
السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشيطان وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم
في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكن يطيل عمامته اذ كبرها يعرض الراس
للافات كما هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)